

١٠٧



قرار رقم / ٢٢٧ / ن

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٠٧ / لعام ٢٠١١ وعلى أحكام المرسوم التنظيمي رقم / ٢٦٨٠ / لعام / ١٩٧٧ / ومحضر اللجنة رقم ٢٤٥ / ٦٤ / د تاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠١٧ المنصوص عنها في المادة / ٣ / من المرسوم التنظيمي / ٢٦٨٠ / لعام ١٩٧٧

يقرر ما يلي :

- ١- إخضاع صناعة تدوير النفايات الصلبة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وتصنيفها في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم / ٣٤٥ / في الجدول الملحق بالمرسوم .
- ٢- إخضاعها لأحكام القرار / ٨٢٤ / لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ بالإضافة إلى الشروط التالية :
 - ١- أن يكون الموقع المختار مع اتجاه الرياح السائدة بحيث لا يؤثر على التجمعات السكنية المحيطة .
 - ٢- أن يكون الموقع سهل الوصول إليه وحركة المرور تتناسب مع حجم عدد السيارات التي تصل إليه يوميا .
 - ٣- تأمين مستودع للمواد الأولية وآخر للمنتج النهائي .
 - ٤- أن تكون النفايات والمواد الأولية من السوق المحلي حصراً .
 - ٥- إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع .
 - ٦- أن يتوفر في المصنع سجل خاص بالبيئة .
 - ٧- أن تتوافق الانبعاثات الغازية مع المواصفة القياسية الوطنية الخاص بجودة الهواء المحيط .
 - ٨- أن تتوافق المخلفات السائلة مع المواصفات القياسية السورية الخاصة بالنصرف الصحي إلى شبكة الصرف الصحي أو حوض (ثمانية أو تصرف الصافي)
 - ٩- الالتزام بالتخلص من المرهوضات الناتجة بالمهندفين الصحي الأمن والزام صاحب المشروع بأخذ الموافقة البيئية اللازمة قبل القيام بالتخلص من هذه المرهوضات ومراعاة التعليمات الخاصة بالتخلص من النفايات الخطرة وفق أحكام النظام الوطني لإدارة النفايات الخطرة الصادرة عن الوزارة عام ٢٠١٤ .

١٠- معالجة النفايات الطبية إن وجدت وفق التعليمات المحددة في وزارة الصحة والالتزام بأحكام النظام الوطني لإدارة نفايات الرعاية الصحية الصادرة عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة عام ٢٠١٠ وخاصة المادة ٥/ منه والتي نصت على منع إعادة تدوير أو استخدام نفايات الرعاية الصحية .

١١- تأمين منظومة إطفاء مناسبة لمثل هذا النوع من الصناعات .

١٢- أن تحقق المنتجات النهائية المواصفات السورية المعتمدة .

١٣- أن يحاط المصنع بسور ارتفاع لا يقل عن ٢/ متر وزراعة سياج من الأشجار .

١٤- التقيد بالتعليمات التنفيذية الصادرة بقرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢٨/ لعام ٢٠١٠ الخاص بشروط السلامة والصحة المهنية لبيئة العمل .

مادة ٣- يتوجب على أصحاب ومستثمري منشآت صناعة تدوير النفايات الصلبة القائمة وغير المرخصة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاع منشآتهم وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ صدوره .

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/ ١٢/ ٢٠١٧

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف



تاريخ ٣/ ١/ ٢٠١٧

الرقم ٣٣٨٥/١٠/٥

محافظة حمص
مديرية المناطق الصناعية والحرفية

يعمم على
مديرية الصناعة - مجلس مدينة حمص - كافة الوحدات الإدارية
للاطلاع والعمل بعمومه

محافظ حمص
طلال البرازي



هذا الملف يخص قطاع الصناعة اسر عام المحافظة
مديرية العموم عليه بالتنسيق على مرفع ازمه العامة بالمحافظة